ائتمام المفترض بالمتنفل

الدكتور/نفل بن مطلق الحارثي(*)

الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام على أفضل نبي وأكرم مرسل. أما بعد:

فإن هذا البحث يتعلق بجزئية تتعلق بمسألة تتعلق بنية الإمام والمأموم في الصلاة وهذه الجزئية التي تتعلق بذلك هي ائتمام المفترض بالمتنفل وقد أفردتها بالبحث دون غيرها من جزئيات هذه المسألة التي تتعلق بنية الإمام والمأموم لشدة الحاجة إليها ولاسيما في شهر رمضان المبارك الذي يؤدي فيه المسلمون صلاة التراويح بعد صلاة العشاء مباشرة حيث لا يخلو أي مسجد من المساجد التي تقام فيها صلاة التراويح من وجود مسبوقين بصلاة العشاء، فالحاجة إليها أشد من الحاجة إلى غيرها لكثرة وقوعها وشدة الاختلاف فيها، وإذا صحت فغيرها من باب أولى.

وقد اقتصرت فيها على ذكر أهم أقوال أهل العلم وأدلتهم دون ذكر بعض الفروع التي قد تتفرع منها حرصاً مني على الاختصار وعدم التطويل.

ولأهمية تلك الجزئية أفردتها بالكتابة فكانت موضوع هذا البحث الذي ذكرت فيه اختلاف الفقهاء بين ممانع ومجيز واستعرضت فيه أدلة كل منهم كما ذكرت فيه أيضاً مناقشة بعضهم لبعض في الاستدلالات والتوجيه ثم ذكرت بعد ذلك في الترجيح أظهر القولين في هذه الجزئية، ثم ختمت البحث.

فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله وأتوب إليه من كل ذنب وخطيئة. والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ائتمام المفترض بالمتنفل

أكثر أهل الفقه على صحة عكس هذه المسألة وهي ائتمام المتنفل بالمفترض خاصة أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم[2]، بل إن بعضهم حكى الإجماع على ذلك[3]، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك وهي كما يلي:

1- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبصر رجلا يصلى وحده فقال:

(ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)[4].

فدل هذا الحديث على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض لأن المتصدق متنفل وهو مأموم والمتصدق عليه مفترض وهو إمام لأنه لم يصل فرضه بعد[5].

2- حديث يزيد بن الأسود – رضي الله عنه – أنه صلى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: **(ما منعكما أن تصليا معنا** قالا: قد صلينا في رحالنا فقال: **لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة)**[6].

3- حديث عبد الله بن مسعود وأبي ذر رضي الله عنهما – وفيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **(إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فلا تنتظروهم بها واجعلوا الصلاة معهم سبحة)**[7].يعني نافلة.

فدل هذان الحديثان الأخيران على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر من صلى فرضه في بيته أو في غيره ثم أدرك صلاة الإمام أن يصلي معه وتكون صلاته معه نافلة له.

فهذه المسألة لا اختلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في صحتها ولكن الاختلاف بينهم في عكسها وهي ائتمام المفترض بالمتنفل والتي هي موضوع هذا البحث.

فقد اختلف الأئمة فيها على قولين:

القول الأول المنع. والقول الثاني الجواز.

فأما القول الأول وهو المنع فهو مذهب الحنفية[8] والمالكية[9] و رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وعليها أكثر أصحابه بل هي المذهب عندهم[10]. وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن البصري في رواية عنه والزهري وربيعة وغيرهم[11].

وقد استدل هؤلاء على قولهم بالأحاديث والقياس والعقل فمن الأحاديث:

1- حديث عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)**[12].

2- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا** ... الحديث)[13]. قالوا: يجب على المأموم الائتمام بالإمام في كل شيء من الصلاة ولا يجوز له الاختلاف عليه.

وائتمام المفترض بالمتنفل من الاختلاف عليه لاختلاف النية بينهما، فالمأموم يأتم بالإمام بنية الفرض والإمام يؤم المأموم بنية النفل، ومن كان كذلك فقد اختلف على إمامه ولم يأتم به ومن اختلف على إمامه ولم يأتم به فصلاته غير صحيح، لأن هذا من أعظم الاختلاف على الإمام وقد نهينا عن ذلك[14].

3- حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في صفة صلاة الخوف قال: غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي لنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين[15].

قالوا: لو جاز ائتمام المفترض بالمتنفل لأتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشي وأفعال كثيرة ليست من الصلاة)[16].

4- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين**)[17].

قالوا: الإمام ضامن لصلاة المأمونين وضمان الشيء للشيء يجوز فيما كان فوقه ولا يجوز فيما كان دونه فصلاة الإمام المفترض تشتمل على أصل الصلاة وصفة الفرضية. وصلاة الإمام المتنفل لا تشتمل إلا على أصل الصلاة دون صفة الفرضية.

فصلاة الإمام المفترض أقوى من صلاة الإمام المتنفل فيصح الائتمام به لأن صلاته تشتمل على صلاة المؤتم به وزيادة بخلاف صلاة الإمام المتنفل فهي لا تشتمل على صلاة المؤتم به فلا يصح الائتمام به[18].

وأما القياس:

فقد قاسوا صلاة المفترض خلف المتنفل على صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر في عدم الصحة فإذا كانت صلاة الجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر فكذلك صلاة المفترض لا تصح خلف المتنفل[19].

وأما العقل:

فقد دل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لأن الاقتداء بناء أمر وجودي لأنه متابعه شخص لآخر في أفعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاته غير متحقق لأن وصف الفرضية معدوم في حق الإمام المتنفل فلا يجوز الاقتداء به في الفريضة، وهذا الدليل مبني على قاعدة أن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام[20].

وأما القول الثاني: فهو الجواز وهو مذهب الإمام الشافعي[21] – رحمه الله تعالى – والرواية الثانية عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – وهي الأصح عند ابن قدامة[22] وبذلك قال الأوزاعي وابن المنذر وأبي ثور وعطاء وطاووس وغيرهم[23].

واستدلوا على ذلك بالأحاديث والقياس والعقل فمن الأحاديث:

1- حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – كان يصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)[24].

وفي رواية أخرى عن جابر – رضي الله عنه – أن معاذاً – رضي الله عنه – كان يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم هي له تطوع ولهم فريضة)[25].

فدلت الرواية الأولى والثانية عن جابر – رضي الله عنه – على أن معاذاً – رضي الله عنه – كان يصلي العشاء الآخرة مرتين الأولى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانت له فريضة والثانية مع قومه إماماً لهم وكانت له نافلة فدل ذلك على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل لأن معاذاً – رضي الله عنه – كان يؤم قومه وهو متنفل وهم مفترضون[26].

2- حديث عمرو بن سلمة – رضي الله عنه – وفيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لقومه:

صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين...الحديث[27].

فهذا الحديث يدل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل لأن عمرو بن سلمة – رضي الله عنه – كان يؤمهم وهو متنفل – لصغر سنه – وهم مفترضون ولو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه الوحي لأنه كان في زمنه[28].

3- حديث أبي بكرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلَّى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعاً)[29].

4- حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم)[30].

وهذا يدل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالطائفة الثانية متنفلا وهم مفترضون[31].

5- حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (**إما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... الحديث**)[32].

فعموم هذا الحديث يدل على أن لكل أحد ما نوى فللإمام نيته وللمأموم نيته لا تعلق لإحداهما بالأخرى ولذلك يصح ائتمام المفترض بالمتنفل[33].

وأما القياس:

فقد قاسوا صلاة المفترض خلف المتنفل على صلاة المتم خلف القاصر والمتنفل خلف المفترض والمسبوق خلف السابق والناذر خلف المفترض وهكذا.

فإذا كانت صلاة هؤلاء خلف هؤلاء صحيحة مع اختلاف نياتهم فكذلك صلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة مع اختلاف نيتهما[34].

وأما العقل:

فقد دل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل لأن كل واحد منهما يصلي بنية نفسه لا بنية غيره فإذا ائتم المفترض بالمتنفل صح ذلك لأن نية كل واحد منهما نية لنفسه لا تفسدها نية غيره وإن خالفتها. فصلاة المأموم لا تفسد باختلاف نيته عن نية الإمام فهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى دون نظر إلى اتفاق نيتهما[35].

المناقشة:

بعد استعراض أدلة كل من القولين السابقين نشرع في مناقشة أدلة كل قول على حدة حتى نتمكن من معرفة الراجح من المرجوح من خلال المناقشة.

ونبدأ بمناقشة أدلة القول الأول وهي كما يلي:

1- استدل أصحاب القول الأول بحديثي:

عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما – المتقدمين على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل في الصلاة لاختلاف نية كل منهما عن الآخر.

وقد أجيب عن ذلك:

بأن المراد بالائتمان المأموم به في هذين الحديثين هو الائتمام بالأفعال الظاهرة دون النيات كما جاء ذلك مفسراً في قوله – صلى الله عليه وسلم – **(فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)**[36]. وفي رواية **(فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا)**[37].

فالائتمام خاص بالأفعال الظاهرة دون غيرها[38].

2- استدل بعض أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل إذ لو جاز ذلك لأتم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالطائفة الأولى فرضاً ثم صلى بالطائفة الثانية نفلاً.

ونجيب عن ذلك فنقول:

قد أتم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالطائفة الأولى فرضاً ثم صلى بالطائفة الثانية نفلاً.

كما في حديثي أبي بكرة وجابر – رضي الله عنهما – المتقدمين وحديث ابن عمر رضي الله عنهما – يدل على جواز تلك الصفة الواردة فيه لا على وجوبها لأن كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز كما قال الإمام أحمد[39] – رحمه الله تعالى – فلا حجة حينئذ في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – لأنه قد ثبتت صفة على خلاف ما استدل به عليه.

3- استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) على عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفل لأن الإمام المتنفل لا يضمن صلاة المأموم المفترض.

ويجاب عن ذلك بأن يقال: الإمام ضامن لصلاة المأموم وإن كان المأموم مفترضاً والإمام متنفلاً[40]. فالضمان لا يشترط فيه الاتفاق مع النية بين الإمام والمأموم[41] لأن معنى ضمان الإمام لصلاة المأموم إكمالها بحكم المتبوعية فإذا أكمل فله الأجر وإذا نقص فليه الوزر[42].

4- قياس أصحاب القول الأول صلاة المفترض خلف المتنفل على صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر في عدم الصحة منتقض بالمسبوق في الجمعة إذا أدرك أقل من ركعة فإنه ينوي بها الظهر خلف من يصلي الجمعة[43] بل ومنتقض أيضاً بصحة صلاة الجمعة خلف المسافر[44] ولا أثر لاختلاف النية في ذلك.

5- استدل بعض أصحاب القول الأول بالعقل على منع ائتمام المفترض بالمتنفل لأنه لا يجوز عندهم بناء أمر وجودي وهو وصف الفرضية في المأموم المفترض على أمر عدمي وهو عدم ذلك الوصف في الإمام المتنفل وهذا يرجع إلى أصل عندهم وهو أن صلاة المأموم مبنية على صلاة الإمام من كل الوجوه[45].

ولكن لا يسلم لهم بهذا الأصل لأنه موضوع اختلاف بين الأئمة[46] خاصة ما يتعلق بالنية منها لأنها عند بعضهم من الوجوه التي لا تبنى فيها صلاة المأموم على صلاة الإمام[47].

فهي خارجة عن هذا الأصل فلا تبنى عليه ولا دليل لهم فيه.

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى –: (إنه لم يأت قط: قرآن، ولا سنة ولا إجماع ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم)[48].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

بعد أن تمت مناقشة أدلة القول الأول نشرع في مناقشة أدلة القول الثاني وهي كما يلي:

أولاً: استدل أصاب القول الثاني على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث جابر في قصة صلاة معاذ – رضي الله عنهما – كما تقدم.

وقد أورد أصحاب القول الأول على الاحتجاج به عدة اعتراضات أجاب عنها أصحاب القول الثاني ومن أهمها ما يلي:

1- احتمال نسخ حديث جابر – رضي الله عنه – لأنه كان في أول الإسلام حينما كانت تصلى الفريضة في يوم مرتين وقبل أن ينهى عن ذلك كما في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: **(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)**[49].

وحديث خالد المعافري قال: (كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فنهاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين)[50].

فلما نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك كما تقدم كان النهي عن ذلك نسخاً له لأن النهي لا يكون إلا بعد الإباحة[51].

ويجاب عن ذلك بأن النسخ مجرد دعوى احتمال والنسخ لا يثبت بالاحتمال[52] خاصة أن النهي عن الصلاة في يوم مرتين محمول على أن تصلى كل منهما على وجه الفرض مرتين لا على أن إحداهما فريضة والأخرى نافلة[53] لأن هذا جائز باتفاق أهل العلم[54]. ومن ذلك صلاته – صلى الله عليه وسلم – في الخوف مرتين – كما في حديث جابر وحديث أبي بكرة[55] – رضي الله عنهما – وكذلك أمره – صلى الله عليه وسلم – بإعادة صلاة الجماعة كما في حديثي يزيد بن الأسود وحديث أبي سعيد الخدري[56] رضي الله عنهما، وعليه فلا تعارض بين أحاديث النهي وأحاديث الفعل والأمر. لأن كلاً منهما محمول على أمر آخر فلا تعارض بينها وإن كان ولا بد من القول بالنسخ فأحاديث النهي أولى به من أحاديث الأمر.

قال ابن المنذر: فدل هذا الحديث – يعني حديث يزيد ين الأسود – على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لئلا يقول قائل: إن ذلك منسوخ لأن ذلك كان في حجة الوداع[57].

وقال ابن حجر: بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث معاذ – رضي الله عنه – لم يكن بعيداً. ولا يقال: القصة قديمة لأن صاحبها استشهد بأحد[58] لأنا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة[59] فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلاً، ثم استدل بحديث يزيد بن الأسود العامري المتقدم وقد كان في حجة الوداع في أواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم.

2- الاحتجاج بحديث جابر – رضي الله عنه – احتجاج من باب التقرير ومن شرطه أن يعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى يقره أو ينكره[60]. ويدل على عدم علمه – صلى الله عليه وسلم – به ما جاء في حديث معاذ بن رفاعة الزرقي الأنصاري.

عن رجل من بني سلمة يقال له: "سليم" أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم – **(يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك)**[61] فالرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يعلم بذلك بدليل قوله: – صلى الله عليه وسلم –: "إما أن تصلي معي" أي ولا تصل بقومك "وإما أن تخفف بقومك" أي ولا تصل معي[62]. وأجاب عن هذا الاستدلال أصحاب القول الثاني بأن التقدير الأولى في فهم هذا الحديث أن يقال: "إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف بقومك وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي"[63]. لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه موضع النزاع المسئول عنه[64] وهذا يدل على علم النبي – صلى الله عليه وسلم – به[65].

3- قالوا ليس في حديث جابر – رضي الله عنه – في صلاة معاذ – رضي الله عنه – مع النبي – صلى الله عليه وسلم – أولاً وبقومه ثانياً ما يدل على أنه نوى بالأولى الفريضة وبالثانية النافلة، فمن الجائز أنه نوى بالأولى النافلة وبالثانية الفريضة وكلا الأمرين محتمل وليس أحدهما بأولى من الآخر إلا بدليل عليه[66].

فأجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الاعتراض وقالوا: بل هناك دليل يدل عليه وهو أن معاذاً – رضي الله عنه – كان ينوي بصلاته الأولى مع النبي –

صلى الله عليه وسلم – الفريضة وبصلاته الثانية بقومه النافلة، وهو ما جاء في الرواية الثانية من زيادة عن جابر – رضي الله عنه – وهي قوله: "هي له تطوع ولهم فريضة"[67].

وقد اعترض على ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أمر به معاذاً – رضي الله عنه – ولا علمه منه حتى يقره أو ينكره عليه وأن هذه الزيادة مدرجة في متن الحديث فهي من قول جابر – رضي الله عنه – أو من قول غيره من الرواة وليس في ذلك دليل صحيح على حقيقة فعل معاذ[68] رضي الله عنه.

وأجيب عن ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم بهذا الأمر من معاذ – رض الله عنه – وأقره عليه ولم ينكره وإنما أنكر عليه التطويل في الصلاة كما جاء في بعض الروايات عن جابر – رضي الله عنه – قال: كان معاذ يصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يأتي فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم أتى قومه فأمَّهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله ولآتين رسول الله – صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على معاذ فقال: **يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بذا واقرأ بكذا**[69]. ففي هذه الرواية أخبر الرجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن معاذاً – رضي الله عنه – كان يصلي معه العشاء الآخرة ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وكان يطول فيها والرسول – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم بذلك ولم ينكره عليه أما دعوى إدراج زيادة "هي له تطوع ولهم فريضة"[70] فقد أجاب عنها ابن

حجر بقوله: الأصل عدم الإدراج حتى يثبت ذلك بالتفصيل وما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه خاصة إذا روي من وجهين. والأمر هنا كذلك فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر[71]. – رضي الله عنه – كما أنه لا يظن بجابر – رضي الله عنه – أو غيره من الرواة أن يخبروا بأمر غير مستندين فيه إلى دليل ولاسيما جابر – رضي الله عنه – فقد كان ممن يصلي مع معاذ – رضي الله عنه – فهذا الأمر محمول على سماعه منه. وعلى افتراض أن هذه الزيادة من بعض الرواة عن جابر – رضي الله عنه – فهي زيادة من ثقة وزيادة الثقة لا تقدح في الصحة خاصة إذا كان هذه الثقة كعمرو بن دينار وأمثاله الذين رووا هذه الزيادة عن جابر – رضي الله عنه –[72] كما أنه لا يظن بمعاذ – رضي الله عنه – أيضاً أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – ويأتي بها مع قومه[73] خاصة بعد سماعه قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[74].

4- ادعى بعضهم بأن صلاة معاذ – رضي الله عنه – بقومه بعد أن صلى مع النبي – صلى الله عليه وسلم – دعت إليها الضرورة في ذلك الوقت لقلة القراء، فلما كثر القراء بعد ذلك انتفت الضرورة فلما انتفت الضرورة ارتفع الحكم بزوالها[75].

وهذا الادعاء بمثابة دعوى النسخ المتقدمة وليس على ذلك دليل – كما تقدم – بل الدليل يقضي بأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة يحفظه كثير من أصحاب معاذ[76] – رضي الله عنه – وما زاد على الحاجة من القراءة فلا يصح أن يكون سبباً لارتكاب ممنوع شرعاً في الصلاة حسب هذا الادعاء[77] وعلى هذا فلا ضرورة تدعو إلى ذلك.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل بحديث عمرو ابن سلمة – رضي الله عنه – حيث أَمَّ قومه وهو دون سن التكليف كما تقدم وقد اعترض على ذلك بأنه كان في ابتداء الإسلام حين لم تكن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام فلما تعلقت بها نسخ ذلك الحكم[78]. وقيل إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك حتى ينهى عنه وينكره لأنه كان في حي من أحياء العرب البعيدة عن المدينة النبوية[79].

ويجاب عن ذلك بأن يقال دعوى النسخ بلا دليل لأن صلاة المأموم لم تكن غير متعلقة بصلاة الإمام في ابتداء الإسلام حتى يدعى النسخ.

فدعوى النسخ دعوى بالاحتمال فقط والنسخ لا يثبت بالاحتمال كما تقدم. ودعوى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يطلع على ذلك، يجاب عنها بأن يقال: لا يقع في زمن الوحي ما لا يجوز لأنه لو وقع في زمن الوحي ما لا يجوز لنهى عنه الوحي كما في استدلال جابر – رضي الله عنه – على جواز فعل العزل بوقوعه في زمن تنزل القرآن من غير أن ينهى عنه القرآن. قال جابر – رضي الله عنه – : "كنا نعزل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقرآن ينزل"[80]. زاد إسحاق قال سفيان: لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن[81].

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثاني بحديثي أبي بكرة وجابر – رضي الله عنهما – على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل واعترض عليهما بالنسخ أيضاً[82] كما اعترض على حديث جابر – رضي الله عنه – في قصة صلاة معاذ – رضي الله عنه – بالنسخ، وقد تقدمت الإجابة على ذلك بما يغني عن إعادتها هنا.

كما اعترض عليهما أيضا بأن ذلك كان قبل أن تقصر الصلاة في السفر والخوف فكانت الأربع ركعات التي صلاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرضا له. أما أصحابه

فقد صلت كل طائفةٍ منهما معه ركعتين وبقي لكل منهما ركعتان قضتهما بعد ذلك فلا حجة في ذلك لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – صلى بالطائفة الثانية مفترضاً لا متنفلاً[83].

ولكن يجيب عن هذا الاعتراض حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت (الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)[84]. فأصل الصلاة كانت ركعتين فكيف يقال إن ذلك كان قبل أن تقصر الصلاة في السفر ركعتين! بل وكيف يدعي نسخ حديث أبي بكرة وهو من متأخري الإسلام حيث أسلم يوم الطائف[85]. ولم يشهد بالمدينة قط خوفاً ولا صلاة خوف[86].

كما أن ذلك كان فعل الصحابة – رضي الله عنهم – بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الخوف وكان إمامهم يصلي بطائفة ركعتين ثم يسلم ثم يصلي بالطائفة الأخرى ركعتين ثم يسلم[87]!

رابعا: وأما الاستدلال بعموم حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث**).

والقياس والعقل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل كما تقدم فلم يرد أي اعتراض عليها حسب اطلاعي والاستدلال بها مستقيم. والله أعلم.

الترجيح

بعد استعراض أدلة كل فريق ومناقشة كل منها على حدة تقرر أن أدلة الفريق الأول لا تقوم بها حجة ولا تستقيم بها دلالة على موضع النزاع إلا دلالة بعيدة لا يثبت بها استدلال ولا يقوم بها برهان وما استدل به من قياس وعقل منتقض بما أجاب به الفريق الثاني واستدل به من قياس وعقل أيضاً كما تقدم وهذا بخلاف أدلة الفريق الثاني فهي قائمة الحجة مستقيمة الدلالة في موضع النزاع.

وهذا أمر ظاهر من خلال المناقشة المتقدمة فالقول الثاني أرجح من القول الأول من حيث قوة الأدلة وسلامتها من الاعتراضات الوجيهة ولكن يبقى القول الأول في مقام الاحتياط والخروج من الخلاف فقط. وهذه الأمور هي السائغة في المسائل الفقيهة الخلافية.

وبهذا يتقرر صحة ائتمام المفترض بالمتنفل في الصلاة ولكن لا ينبغي أن يكون ذلك إلا خلف إمام راتب له الأولوية في الإمامة[88]. كما في حديث أبي مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً. وفي رواية أكبرهم سناً)**[89].

وكما في حديث أبي بكرة وحديث جابر – رضي الله عنهما – في إمامة النبي – صلى الله عليه وسلم – الطائفة الثانية من أصحابه – رضي الله عنهم – في صلاة الخوف كما تقدم. وكذلك كما في إمامة معاذ بن جبل وعمرو بن سلمة – رضي الله عنهما – قومهما كما تقدم أيضا. لأنه لا يجوز للإمام أو غيره أن يعيد صلاة الجماعة إلا فيما وردت به السنة كما تقدم ذكر ذلك[90].

وعليه فلو دخل أحد إلى أحد المساجد في شهر رمضان المبارك فوجد جماعة ذلك المسجد يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء بعد فله الدخول معهم بنية فريضة العشاء فإذا

سلموا قضى ما بقي من صلاته خاصة إذا كان إمامهم إماماً راتباً فلا ينبغي الاختلاف عليه بإقامة جماعة أخرى. والله أعلم.

قال ابن حزم: (ولو وجد المرء جماعة تصلي التراويح في رمضان ولم يكن صلى العشاء الآخرة فليصلها معه ينوي فرضه فإذا سلم الإمام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم بل يقوم فإن قام الإمام إلى الركعتين: قام هو أيضاً فائتم به فيهما ثم يسلم بسلام الإمام)[91].

ولكن الأولى أن يتم بقية صلاته منفرداً قال النووي: (ولو صلى العشاء خلف التراويح جاز فإذا سلم الإمام قام إلى ركعتيه الباقيتين، والأولى أن يتمها منفرداً)[92]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن هذا الباب صلاة العشاء الآخرة خلف من يصلي قيام رمضان يصلي خلفه ركعتين ثم يقوم فيتم ركعتين فأظهر الأقوال جواز هذا كله)[93].

الخاتمة

تتلخص خاتمة هذا البحث فيما يلي:

1- صحة ائتمام المتنفل بالمفترض وعليه أكثر أهل العلم لورود السنة المطهرة بذلك من غير معارض لها.

2- اختلاف الفقهاء في ائتمام المفترض بالمتنفل على قولين مشهورين:

أ- القول الأول المنع وأدلته وبيان أوجه الاستدلال منها.

ب-القول الثاني الجواز وأدلته وبيان أوجه الاستدلال منها.

3- مناقشة أدلة القول الأول دون جواب عنها.

4- مناقشة أدلة القول الثاني والجواب عنها.

5- تخريج القول بجواز ائتمام المفترض بالمتنفل لقوة أدلته.

6- وفي هذا الترجيح تيسير على الأمة ورفع للحرج وهذا مقصد من مقاصد الشريعة التي جاء بها رسول الهدى محمد الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

2- إحياء علوم الدين تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الآثار لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

3- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني وبهامشه الاستيعاب في أسماء الأصحاب تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الفكر – دار صادر بيروت. الطبعة الأولى سنة 1328هـ مطبعة السعادة مصر.

4- الاصطلام في الخلاف تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي تحقيق نائف المعمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م.

5- الأم تأليف محمد بن إدريس الشافعي أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة – بيروت – لبنان.

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام الفقيه علاء الدين أبي الحسين على بن سليمان المرداوي صححه وحققه محمد حامد الفقي الطبعة الأولى 1374هـ - 1955م. توزيع مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية – القاهرة.

7- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق الدكتور أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى سنة 1902هـ - 1988م دار طيبة للنشر والتوزيع.

8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.

10- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان.

11- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف أبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري تحقيق سعيد أحمد أعراب 1411هـ - 1991م المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

12- الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الموسوعات الإسلامية، دار الفكر.

13- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، الطبعة الثانية 1386هـ - 1967م. شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

14- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي 1395هـ - 1975م، دار إحياء التراث الإسلامي.

15- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي وهو شرح عليه إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - دار الحديث - طباعة ونشر وتوزيع - حمص - سورية - الطبعة الأولى 1393هـ 1973م.

16- سنن الترمذي. نشر مكتبة دار الدعوة بحمص 1385هـ -1965، أشرف على التعليق والطبع عزت عبيد الدعاس.

17- سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة 1386هـ - 1966م وبذيله التعليق المغني على الدارقطني تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

18- السنن الكبرى للبيهقي. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة 1346هـ وفي ذيله الجوهر النقي.

19- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي. حاشية الإمام السندي، دار الفكر، بيروت 1398هـ - 1978م.

20- السيرة النبوية لابن هشام حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا. إبراهيم الإبياري. عبد الحفيظ شلبي. الطبعة الثانية 1375هـ 1955م. ملتزم بالطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

21- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك وهو شرح الإمام محمد الزرقاني على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1401هـ 1981م.

22- شرح فتح القدير تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي الطبعة الأولى 1389هـ - 1970م شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

23- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر حمد بن محمد الطحاوي، حققه وقدم له وعلّق عليه محمد سيد جاد الحق مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

24- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر.

25- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله البخاري الجعفي طبعة بالأوفست عن طبعة درا الطباعة العامرة باستانبول دار الفكر.

26- صحيح سنن أبي داود باختصار السند صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني - اختصر أسانيده وعلّق عليه وفهرسه زهير الشاويش - الناشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي في بيروت - الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م.

27- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.

28- قوانين الأحكام الشرعية تأليف محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق ومراجعة وتقديم الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى 1405هـ - 1406هـ - 1985م عالم الفكر.

29- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف ابن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى 1398هـ - 1978م.

30- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة ، بيروت، لبنان 1406هـ - 1986م.

31- المجموع شرح المهذب للشرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي حققه وعلّق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

32- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي وساعده ابنه محمد، تصوير الطبعة الأول 1398هـ مطابع دار العربية، بيروت - لبنان.

33- المحلى لابن حزم صححه حسن زيدان طلبة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر سنة 1388هـ 1986م.

34- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت، طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة 1323هـ لصاحبها محمد إسماعيل.

35- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت.

36- المصنف في الأحاديث والآثار - تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، حققه وصححه الأستاذ عامر العمري الأعظمي، واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي، الدار السلفية، بومباي - الهند.

37- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى 1392هـ - 1972م، المجلس العلمي - المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

38- المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة. تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان إمبابة - القاهرة.

39- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحي بن شرف النووي 1377هـ - 1957م. ملتزم الطبع والنشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

40- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشيخ محمد بن علي ابن محمد الشوكاني 1973م، دار الفكر، دار الجيل، بيروت - لبنان.

(*) أستاذ مساعد بكلية الملك عبد العزيز الحربية - قسم العلوم الإسلامية.

(2) انظر المبسوط 136/1 وبدائع الصنائع 143/1، والمدونة 88/1 والكافي 213/1 والأم 173/1 والمجموع 169/4 وشرح منتهى الإرادات 262/1 والإنصاف 277/2 والمحلى 315/4.

(3) انظر التمهيد 369/24 والمغني 68/3 وقوانين الأحكام الشرعية ص68 و رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص50.

(4) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الجمع في المسجد مرتين 386/1 وسنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة 289/1 ومسند الإمام أحمد 5/3 قال الترمذي: وحديث أبي سعيد حديث حسن وقال الألباني صحيح. صحيح سنن أبي داود 114/1.

(5) انظر المغني 68/3.

(6) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم 386/1 وسنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة 287/286/1 وسنن النسائي كتاب الإمامة باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده 112/2 ومسند الإمام أحمد 161/160/4. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود 115/1.

(7) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق 68/1 وباب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها 120/1 ومسند الإمام أحمد 459/455/1، 159/5 واللفظ له وكذلك أخرجه الإمام أحمد من حديث شداد بن أوس – رضي الله عنه – المسند 124/4.

(8) انظر المبسوط 136/1 وبدائع الصنائع 143/1.

(9) انظر التفريع 223/1 وقوانين الأحكام الشرعية 68/1.

(10) انظر المغني 67/3 والإنصاف 276/2 وشرح منتهى الإرادات 262/1.

(11) انظر مصنف ابن أبي شيبة 69/2 والمجموع 169/4.

(12) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به 169/1 وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام 19/2.

(13) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ائتمان المأموم بالإمام 19/2 وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره 20/2.

(14) انظر المغني 67/3 وشرح منتهى الإرادات 262/1 وشرح الزرقاني على الموطأ 277/1 ونيل الأوطار 207/3.

(15) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب صلاة الخوف 226/1، وصحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة 212/2.

(16) بدائع الصنائع 143/1 وشرح فتح القدير 373/372/1.

(17) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت 356/1 وسنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن 269/1 وسنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يجب على الإمام 314/1 ومسند الإمام أحمد 472/461/424/284/2 قال العراقي: رواه أحمد من حديث أبي أمامة فإسناد حسن وقال الألباني: صحيح انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار بهامش إحياء علوم الدين 173/1 وصحيح سنن أبي داود 105/1.

(18) شرح معاني الآثار 411/410/1 والمبسوط 137/1 وشرح فتح القدير 374/366/1.

(19) انظر المغني 67/3.

(20) انظر المبسوط 137/136/1 وبدائع الصنائع 372/1 وشرح فتح القدير 372/1 وشرح معاني الآثار 411/410/1.

(21) انظر الأم 173/1 والمجموع 167/4.

(22) انظر المغني 67/3 والإنصاف 276/2.

(23) انظر السنن الكبرى للبيهقي 87/3.

(24) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى 172/1. وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء 42/2، واللفظ لمسلم.

(25) الأم 173/1 وسنن الدارقطني كتاب الصلاة باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل 2014/1 والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة 86/3 ومصنف عبد الرزاق باب لا تكون صلاة واحدة لشتى 8/2 وشرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً 409/408/1 والأم 173/1 قال ابن حجر: وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح. فتح الباري 196/2.

(26) انظر الأم 173/1 والمغني 67/3.

(27) انظر الحديث بأكمله في صحيح البخاري كتاب المغازي باب وقال الليث حدثني يونس 96/95/5.

(28) انظر فتح الباري 23/8.

(29) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين 40/2 وسنن النسائي كتاب صلاة الخوف 178/3 والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة 86/3 واللفظ للنسائي قال النووي: حديث أبي بكرة صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح. المجموع 291/4 وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود 232/1.

(30) سنن النسائي كتاب صلاة الخوف 178/3 وأصله في صحيح مسلم باب صلاة الخوف 215/2 غير أنه لم يرد فيه أنه سلم من الركعتين الأوليين وخرجه البخاري مختصراً في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع 51/5 كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة 86/3.

(31) انظر الأم 173/1 والمغني 67/3.

(32) صحيح البخاري باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – 2/1، وصحيح مسلم كتاب الإمارة باب قوله – صلى الله عليه وسلم – إنما الأعمال بالنية 48/6.

(33) انظر المحلى 318/4 والسنن الكبرى للبيهقي 87/3.

(34) انظر الأم 173/1 والمغني 68/3.

(35) انظر الأم 173/1 ومغني المحتاج 253/1 والمغني 68/3.

(36) تقدم تخريجه.

(37) تقدم تخريجه.

(38) انظر المحلى 317/4 والاصطلام في الخلاف 288/1، وبداية المجتهد 123/1 والمغني 68/1 والمجموع 171/4.

(39) المغني 311/3.

(40) انظر الفتاوى 386/385/23.

(41) انظر المجموع 145/4.

(42) انظر الاصطلام في الخلاف 288/1.

(43) انظر إحياء علوم الدين 179/1 والمغني 185/68/3.

(44) انظر المجموع 171/4.

(45) انظر شرح معاني الآثار 411/410/1.

(46) انظر بداية المجتهد 159/1 والفتاوى 23/1.

(47) انظر الأم 173/1.

(48) المحلى 316/4.

(49) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد 389/1 وسنن النسائي كتاب الإمامة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة 114/2 وشرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب صلاة الخوف 316/1 والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الصلاة باب من لم ير إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة 303/2 وهو حديث صحيح. انظر المحلى 330/4 وصحيح سنن أبي داود 115/1.

(50) وهو حديث مرسل. شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب صلاة الخوف 317/1 والمحلى 329/328/4.

(51) انظر شرح معاني الآثار 410/1 وشرح فتح القدير 372/1.

(52) انظر الإحكام لابن دقيق العيد 62/2 وفتح الباري 196/2.

(53) انظر السنن الكبرى 303/2 والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 407/2.

(54) انظر المغني 68/3.

(55) تقدم تخريجهما.

(56) تقدم تخريجهما.

(57) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 405/2.

(58) صاحب القصة هو سليم الأنصاري من رهط معاذ بن جبل – رضي الله عنهما – وهو الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل – رضي الله عنه – كما سيأتي في حديث معاذ بن رفاعة الزرقي بعد قليل وقد استشهد – رضي الله عنه – في غزوة أحد. انظر الإصابة 75/2.

(59) أي في شهر شوال من السنة الثالثة، انظر السيرة النبوية لابن هشام 60/2.

(60) انظر شرح فتح القدير 372/1.

(61) مسند الإمام أحمد 74/5 وشرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعاً 409/1 والمحلى 325/4 وهو حديث مرسل. انظر المحلى 326/4 وفتح الباري 194/2.

(62) انظر شرح معاني الآثار 410/1 وشرح فتح القدير 372/1.

(63) انظر المحلى 328/4 وفتح الباري 197/2.

(64) انظر فتح الباري 197/2.

(65) كما جاء صريحا في صحيح مسلم عن جابر – رضي الله عنه – كما في الرواية الآتية بعد قليل.

(66) انظر شرح معاني الآثار 408/1.

(67) تقدم تخريجه.

(68) انظر شرح معاني الآثار 409/1 ببعض التصرف.

(69) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء 42/41/2.

(70) تقدم تخريجه.

(71) انظر الأم 173/172/1.

(72) انظر فتح الباري 196/2 والمحلى 319/4.

(73) انظر المحلى 327/326/4 وإحكام الإحكام 60/2.

(74) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة 161/1 وصحيح مسلم كتاب المسافرين باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن 154/153/2 واللفظ له.

(75) انظر الإحكام 62/61/2.

(76) انظر المحلى 333/4.

(77) الإحكام 62/2 ببعض التصرف.

(78) بدائع الصنائع 143/1.

(79) النظر المغني 71/70/3.

(80) صحيح البخاري كتاب النكاح باب العزل 154/153/6 وصحيح مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل 160/4.

(81) صحيح مسلم كتاب النكاح باب حكم العزل 160/4.

(82) انظر شرح معاني الآثار 316/1.

(83) المصدر السابق 317/1.

(84) صحيح البخاري أبواب التقصير باب يقصر إذا خرج من موضعه 36/2 وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها 142/2 واللفظ للبخاري.

(85) انظر الإصابة 572/571/3 وبهامشه الاستيعاب 567/3.

(86) المحلى 333/4.

(87) انظر المحلى 334/333/4.

(88) انظر الفتاوى 386/23.

(89) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة 133/2.

(90) في الأسطر المتقدمة بالنسبة للإمام أما بالنسبة للمأموم فقد تقدم ذكر ذلك في مقدمة البحث عند ذكر الأحاديث التي تدل على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض.

(91) المحلى 315/4.

(92) المجموع 168/4.

(93) الفتاوى 386/23.